

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة مجزر الفرافرة (النمطى) الجديد (للحيوانات)

مركز الفرافرة - محافظة الوادى الجديد

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك آدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومطابقة المجزر

للشروط الصحية البيطرية ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٦٠٨٩ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٥ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٥٣٦٢ بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف مجزر الفرافرة (النمطى) الجديد (للحيوانات) مركز الفرافرة -

محافظة الوادى الجديد للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى باستصدار قرار من السيد المحافظ

لتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٧/٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / أحمد عبد المنعم الليشى